

الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٧ مايو سنة ٢٠٢٢ ١١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية للخدمة
بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

مد خدمة السفير من الفئة الممتازة/ أحمد فاروق محمد توفيق ، لمدة عام
اعتباراً من ٣ يناير ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

على المختصين ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويبلغى كل ما يخالف هذا القرار
من أحكام .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي